تفسد الانكحة وهو الصحيح اهـ وفي البزازية ولا تبطل الانكحة وبه يفتى قال في النهر
وهذا اعدل الروايات قوله نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة ح
اختيارا لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر قوله والموطوءة بشبهة ولها ان تقيم مع زوجها
الاول وتخرج باذنه في هذه العدة لقيام النكاح بينهما وانما حرم الوطء حتى يلزمه
نفقتها وكسوتها بحر لعي ان لم تكن عالمة راضية نهر قوله ولو بعلم بحالها فان علم كان
زنا ولا عدة فيه ولا تحرم على زوجها وطئها به يفتى قوله الحيض فمن تحيض والاشهر
فمن لا تحيض والوضع في الحامل ط اهـ قوله وفاد ان معنى عدة ام الولد حيضه لانها
تجب بزوال الملك اليمين فتا فيه الاستبراء ولنا انها وجبت بزوال الفراش فاشبه
عدة النكاح قوله وزوجة الصغير اي غير المراهق فلو راهقا يجب ان يثبت النسب منه الا
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من العقد نهر قوله وقيل ان ولدت لاكثر الحرفا في الفتح وسبب
يلي لان تقديرا لحدوث باكثر من سنتين ليس الا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته
من الصبي قوله وقال ابو يوسف الخ هي رواية شاذة عنه نهر قوله لوطء المعتدة
قيد بالمعتدة مع ان المنكوحة لو وطئت بشبهة ثم طلقها كان عليها عدة اخرى وتداخلتا
لان وضع المسألة في وجوب الثانية كا وهذه ما الطلاق نهر قوله بائنا قال ظنت انه حلتها نظر
لان هذا من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطء ولو ادعى ظن الحل واذا
لم يثبت النسب لم تجب العدة دراية ويتم الثانية اي وتتم المرأة العدة الثانية بحر وكذا لو
بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منها بعدها ومع الحائل لو حبلت بعدهما
الوطء الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع قوله بعد الطلاق سواء اعترفت
بالطلاق او انكرته حتى لو ادعت عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من وقت القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان خلاصة وفي الخانية ابانها ثم اقام
معها زمانا فان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي الذخيرة لو شهد بطلاقها ثم بعد
ايام عدلا تقضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء انتهى قوله من وقت وجود الاقرار
فلو اقر بطلاقها من زمان ماض فان كذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته فالفتوى انه من وقت الاقرار ايضا نفيا للتهمة المواضعة

ولا

٣٤٧

ولا نفقة لها ولا سكنى لقبول قولها على نفسها خانية ومع تصديقها لو وطئها
كان عليه مهران مهر اختيار قوله وكذا الخلاف في الاجارة بحر ومدة الايلاء واليمين
ان لا يكلم ثلاث اربعة اشهر وسنة الوجل منه ولا كذلك وصوم الكفارات اذا شرع فيه
في وسط الشهر نهر قوله ومدة العنين بالايام اجماعا بحتاج الى الفرق قوله بائن فان
مرعيا بحر هذا في المدخول بها اما في غيرها فيكفي لتفرق الابدان وعوان شرطها مع فقد
ان لا يعود اليها سراج قوله وقال زفر من اخر الوطئات لان الوطء هو السبب الموجب ولنا ان
التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام الوطء لخفائه ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره هدايه
قوله والمدة تجب عليه فلو بالشهود فالتقدير المذكور ولو بالحيض فالمدة ثلاث حيض ثبوت بيوما والامة
اربعون يوما بالمشروع السقط المستبين وما لم يكن طلاقا فبما سلفنا يؤولا دينا فيهم لذكرها وعشرون
الناس قوله وعند محمد لها نصف المهر لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر
ولا استئناف العدة واكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال
التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولهما انها مقبوضة في يده
بالوطء الاول وبقي اثره وهو العدة فاذا وجد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض
عن القبض المستحق في هذا النكاح هدايه قوله وقال زفر يجب الا لان العدة الاولى
سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب قوله طلق ذمي ذمية او مات عنها
لا تعتد الا الحامل فتعتد بوضعه اتفاقا نهر قوله وعندهما تعتد لان العدة حق
الشرع ولهذا تجب على الصغيرة ولابي ح انه لا يمكن ايجابها حقا للزوج لانه لا يعتقد
ولا حقا للشرع لانها غير مخاطبة وعلى هذا الخلاف الحربية اذا خرجت الينا مسلمة
او مستامنة لا الحامل فتعتد بوضعه زيلعي قوله انه لا عدة فان اتوا ها وجب
اتفاقا نهر فصل قوله تحد من حددت المرأة من باب نصر وضرب
حدادا او من احد احداد ايضا وانه والمعروف انه بالحاء وبروى بالجيم
من جددت الشيء قطعته نهر قوله معتدة البت والموت وان امرها المطلق والميت
بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح فلا يجب الا هذا

بعد قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)